

# حكم تعليق الحروز التي فيها أدعية وأيات قرآنية

سؤال: هل يجوز تعليق الحجاب (الحرز) على المريض وقد كتب فيه أدعية نبوية شريفة مع شيء من القرآن الكريم، وكتب معه توسل بالأولياء من الصحابة والصالحين، وكتب فيه أيضًا كلام غير مفهوم بغير لغة العرب ورسم فيه بعض النجوم، أو تعليق أسماء النبي -صلى الله عليه وسلم- لدفع الضر أو لجلب منفعة، واعلم يا شيخ أن والدتنا تذهب لهؤلاء وبخирنها بأنها مسحورة وأهل البيت كله، ولكننا لا نطيعهما ولا نصدقها في ذلك، ولكن ربما وضعت لنا الأدوية في الأكل والشراب والحجبة التي تأتي بها، ربما وضعنها في ثيابنا عندها أو في فرشتنا من حيث لا نعلم؛ لأننا وجدنا عندها أحجحة بأسمائنا وأنكرنا عليها ذلك، ولكن لم تأبه بنا؟ الجواب: أولاً: لا يجوز تعليق ذلك الحجاب على شخص أو وضعه في ثياب أو فراش أو بيت؛ جلباً لمنفعة أو دفعاً لضرر، وهو من جنس التمائم واتخاذها شرك؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم- {إن الرفق والتلقاء والتلولة شرك} وقوله -صلى الله عليه وسلم- {من تعلق تميمة فقد أشرك}. ثانياً: تشكرن على النصح لوالدتك وإنكاركم عليها ما فعلت من اتخاذ الحجب ووضعها في الفرش والثياب وذهابها إلى السحر والكھان وعليكم متابعة النصح لها وتعليمها وإنكار المنكر عليها، مع رعاية الأدب معها، عسى الله أن يوفقها للتوبة مما تصنع من المنكرات، ولا إثم عليكم فيما فعلت من المنكر إذا قمتم بما وجب عليكم من النصح وإنكار عليها فيما علمتم، ولا حرج عليكم أيضًا فيما لم تعلموا به مما وقع منها من المنكر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم فتاوى اللجنة الدائمة ج 1 ص 208 . 209 .